

والمعنى الثاني ان كل ما هو في صفة من صفة
وهيئة التاليف بين الصغرى والكبرى فيجب شكلا ولا شكلا
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع

فلا يكون قول آخر والجواب ان المراد
منه انه مذکور بنسبة التاليف وقد يحا
عن الاخير بانه خبر المقدمة والخبر يعا
المحمول **بنسبة التاليف** قبل ان الحد
الاوسط لا يتكرر الا في الثاني ولها
اذ المراد بالموضوع الذات وبما
المحمول الوصف **وضع بان في** عقد

قد قيل في نسخة من كتابنا في التاليف في قوله
لان الحدود في الصغرى من الموضوعات
لان الحدود في الكبرى من الموضوعات

الوصف

الوضع وعقد المحل لكسبها انساب
الوصف الى الذات الا ان كسب
عقد الوضع تفيد في عقد المحل خبري
لشكلا الاول خواص الاول كونه من ال
شكلا واليه اشار بقوله **والكاتبين**
هو المحل الاول والجواب عن عدم كون
اليمين مستد العلم بامر والثاني كونه